



الواقع الفلسطيني

جريدة رسمية لقطاع غزة

(١٥٥٢) عدد غير اعتيادي

١٨ يوليه ١٩٦٤

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي وعمال الإدارة العامة
وال المجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية بقطاع غزة

المجلس التنفيذي :

بعد الإطلاع على المادة (٢٨) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر
في ١٩٦٢/٣/٥

وعلى الأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء صندوق للتأمين وأخر الادخار
لجميع الموظفين في الإدارة العامة .

وعلى الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون التوظيف للعاملين بالقطاع :

قرر

مادة ١ - يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي
وعمال المدنين بالإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف
الإسلامية بقطاع غزة بأحكام القانون المرافق .

المحكمة المصرية / غزة

القانون الإداري

١٨٠٧١٩٦٤

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٥٣) عدد غير اعتيادي

مادة ٢ - في تطبيق أحکام هذا القانون والقانون المرافق يقصد :

١ - بالخزانة العامة : خزانة الإدارة العامة للقطاع .

٢ - بمجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات .

٣ - بالدائرة : دائرة صندوق التأمين والمعاشات .

٤ - بالمتتقعين: الموظفون والمستخدمون والعامل المنصوص عليهم في المادة (١) من القانون المرافق .

٥ - بالمرتب : المرتب أو الأجر الأساسي مضانًا إليه إعانته غلاء المعيشة دون الإعانته المستحقة عن الأولاد، ويُعتبر في حكمه المرتب أو الأجر المقطوع ، ويحسب المرتب الشهري أهابل اليومية بواقع أجر ٢٦ يوماً . ويقصد بالمرتب السنوي في حساب مبلغ التأمين والمكافأة المرتب الشهري محسوباً وفقاً لما تقدم مضروباً في إتنى عشر .

٦ - بالفائدة: الفائدة المركبة

مادة ٣ - تنتقل حقوق والالتزامات صندوق التأمين والادخار لموظفي الإدارة العامة المشار إليها بالأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى القانون المرافق ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (٤)

مادة ٤ - تسنذل المبالغ التي أداها الموظفون والمستخدمون والعامل في صندوق الادخار المشار إليه وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون من المبالغ المستحقة عليهم نظير اشتراكهم عن مدة خدمتهم السابقة وفقاً لحكم المادة (٥) ومن لا يرغب في الاشتراك عن مدة خدمته السابقة منهم فيفرد للمبالغ التي أداها إلى الصندوق المذكور وفوائدها حساباً خاصاً في صندوق التأمين والمعاشات وتستحق إلىه عند انتهاء خدمته أو إلى من يصرف إليهم مبلغ التأمين في حالة وفاته محسوباً عليهما فائدة مركبة بواقع ٣٪ سنوياً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ استحقاقها .
ويستنزل رصيد صندوق التأمين وباقى أرصدة صندوق الادخار المشار

إليها من المبالغ المستحقة على الخزانة العامة نظير حساب مدة الخدمة السابقة للمنتفعين وفقاً لحكم المادة (٧)

مادة ٥ - تمحاسب للمنتفعين المأجودين في الخدمة في تاريخ بدء العمل بهذا القانون الذين كانوا خاضعين لنظام صندوق التأمين والادخار المنشآin بالأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه مدد خدمتهم السابقة التي حسبت لهم في نظام الادخار اعتباراً من ١٦/٥/١٩٤٨ بشرط ألا يكون المتفّุن قد تقاضى عنها حصة الخزانة في الأموال المدخرة . فإذا كان قد تقاضاها وجب لحساب تلك المدة رد ما تقاضاه محسوباً عليه فائدة قدرها (٥٤٪) من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء .

ويمجوز لمؤلفي المتفعّين الاشتراك عن مدد خدمتهم المشار إليها وقدر هذه الاشتراكات بواقع ربع المبالغ المقدرة طبقاً للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس المرتب والسن في أول شهر يونيو سنة ١٩٦٤ .

وتؤدي المبالغ المشار إليها في الفقرتين السابقتين إما دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو على أقساط شهارية حتى بلوغ سن الستين وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من القانون المرافق .

كما يجوز لمن تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشر سنوات على الأقل ولا يقل سنه عن خمسين سنه؛ تقسيط المبالغ المستحقة عليه بطريق جدول الاستبدال وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) من القانون المرافق ويفبدأ في اقطاع الأقساط المستحقة اعتباراً من المرتب المستحق عن شهر يناير سنة ١٩٦٥ . وتعتبر مدة الخدمة المحسوبة في المعاش مقيداً في الاقطاع .

وإذا انتهت خدمة المتفعّن دون أداء الأقساط المستحقة كاملة اقطعت الأقساط الباقية من معاشه، أما إذا استحق مكافأة وكان قد اختار السداد على أقساط حتى بلوغ سن الستين . فتخصم الأقساط الباقية من مكافأته ، وفي هذه الحالة يعتبر مشتركاً عن مدة خدمته السابقة أو ترد إليه المبالغ

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٥٥) عدد غير اعتيادي

التي أدامها بفائدة (٪٣) حتى تاريخ ترك الخدمة مع اعتباره غير مشترك عن تلك المدة .

إما إذا كان قد اختار السداد على أقساط بطريق جدول الاستبدال وانتهت خدمته دون أن يستحق معاشاً ، فترد إليه الأقساط التي أدامها بالفائدة المذكورة مع إلغاء كافة الأنان المرتبة على أدائه لها .

مادة ٦ — استثناء من حكم المادتين (١٦ ، ٢٣) من القانون المرافق تدخل مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لحكم المادة السابقة في تسوية المعاش أو المكافأة بواقع نصف النسب المنصوص عليها في المادتين المذكورتين إذا أدى المتفع عنها الاشتراكات المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

فيما لم يؤد المتفع الاشتراكات المطلوبة دخلت تلك المدة في حساب المعاش أو المكافأة بواقع ربع النسب المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

مادة ٧ — تؤدي الحزانة العامة للحساب كل متفع عن مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش طبقاً لحكم المادة (٥) مبالغ تقدر بواقع ربع المبالغ المقدرة طبقاً للجدول رقم ٤ المرافق على أساس سن ومرتبه في أول يونيو عام ١٩٦٤ .

وتؤدي هذه المبالغ إلى الصندوق إما دفعة واحدة خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون أو بموجب صكوك على الحزانة العامة بحد المجلس التنفيذي آجال استحقاقها وفائدتها بواقع (٥٪٤) من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الاستحقاق .

مادة ٨ — يخضع موظفو ومستخدمو وعمال المجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية الموجودون في الخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون لاحكام القانون المرافق إلا إذا أبدوا رغبتهم كتابة في عدم الخضوع له، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيقه . ولا يجوز لهم العدول عن هذه الرغبة بعد إبدائها .

وفي هذه الحالة يرد إليهم ما يكون قد بخصم منهم من اشتراكات، كما

تسند المجالس أو دائرة الأوقاف ما تكون قد أدته من مبالغ لحسابهم في الصندوق .

مادة ٩ — على دوائر المستخدمين بالجهات التي تطبق أحكام القانون المرافق استيفاء المستند الرسمي المثبت لسن المنتفع فإذا لم يوجد مثل هذا المستند، فيحال إلى القومسيون الطبي العام لتحديد سنه ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تعرض المسؤولون بدوائر المستخدمين للمحاكمة التأديبية وفقاً لحكم المادة (٦٢) من القانون المرافق. ويعتبر قرار القومسيون الطبي في هذا الشأن نهائياً حتى ولو ظهرت بعد ذلك شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر .

ولا يستحق مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون المرافق إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثباتات السن أو لم يكن قد تم تقدير سن المنتفع بعمرهة القومسيون الطبي العام وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — إستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون المرافق يستمر الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون في الخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون لمدة أقصاها سنة أو حتى بلوغ سن الستين أيهما الحق مع عدم الإخلال بحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة .

مادة ١١ — يلغى الأمر رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والتشريعات المعدلة له ، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

وتصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من المحاكم العام بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي .

فريق أول

صدر في غزة ٣٠ يوليه ١٩٦٤

يوسف عبد الله العمرووي
الحاكم العام لقطاع غزة ورئيس المجلس التنفيذي

قانون التأمين والمعاشات

لموظفي ومستخدمي وعمال الإدارة العامة
وال المجالس البلدية والقروية و دائرة الأوقاف الإسلامية

الباب الأول

في تحديد المتنفعين بأحكام القانون وإنشاء الصندوق وكيفية ادارته

مادة ١ - ينتفع بأحكام هذا القانون فئات الآتية :

(أ) موظفو ومستخدموا وعمال الإدارة المدنيين وضباط وصف وأفراد الشرطة المربوطة من بينهم ضمن الباب الأول في ميزانية الإدارة، وكذلك موظفو ومستخدموا وعمال دائرة صندوق التأمين والمعاشات .

(ب) موظفو ومستخدموا وعمال الإدارة الذين تصرف مرتباتهم ضمن أي باب من أبواب الميزانية أو الإعارات .

(ج) موظفو ومستخدموا وعمال المجالس البلدية والقروية .

(د) موظفو ومستخدموا وعمال دائرة الأوقاف الإسلامية. ولا ينتفع بأحكام هذا القانون المحال الذين يقومون بأعمال مرضية .

و للمجلس التنفيذي بعد أخذ رأي مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات أن يقرر ضم فئات أخرى إلى المتنفعين بأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - ينشأ " بإدارة المحاكم العام صندوق للتأمين والمعاشات لفئات المتنفعين بأحكام هذا القانون ويعهد بإدارته إلى دائرة التأمين والإدخار وتسمى دائرة صندوق التأمين والمعاشات، ولها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس إدارة الصندوق في صلاحتها بالغير. ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

مادة ٣ - ينشأ " لصندوق التأمين والمعاشات المنصوص عليه في المادة السابقة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٥٨) عدد غير اعتيادي

| | |
|--------|---|
| رئيساً | مدير المالية والاقتصاد |
| أعضاء | مدير الشئون القانونية مدير الشئون المدنية مدير دائرة صندوق التأمين والمعاشات |
| | وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحـاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس . |
| | مادة ٤ - يختص مجلس الإدارة بما يأتى : |
| ١ | - وضع خطة اشتئار أموال الصندوق وتوزيع الاستئارات على القطاعات المختلفة . |
| ٢ | - وضع النظم الكافية لقيام الدائرة بالأعمال التى تؤديها وتحقيق الأغراض المرجوة منها |
| ٣ | - إعداد مشروع الميزانية السنوية للدائرة . |
| ٤ | - إعداد الحسابات الختامية قبل رفعها إلى الجهات المختصة . |
| ٥ | - إصدار اللوائح الداخلية للدائرة . |
| ٦ | - إقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات . |
| ٧ | - اختبار الخبراء وتحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفي الإدارة العامة . |
| ٨ | - وضع القواعد الخاصة بمنح المكافأة لموظفي الدائرة وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال للدائرة . |
| ٩ | - النظر في التقارير التى تقدم إلى المجلس عن الحالة المالية للصندوق أو عن أي شئ آخر يتعلق بعمل الدائرة . |

الباب الثاني

في الحسابات والمركز المالي

مادة ٥ - تخضع الدائرة في إدارة أموال الصندوق والتصرف فيها وحسابها للقواعد التي تجري عليها الإدارة العامة.

مادة ٦ - يقدم مدير الدائرة إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأْنَى :

(أ) الميزانية الختامية للصندوق معدة وفقاً للقواعد المتبعة في المشروعات التجارية مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب عام للإيرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته والنواحي الاستثمارية لاحتياطياته . ويقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس التنفيذي الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٧ - يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير في مختاره مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص نقدِّر قيمة الالتزامات القائمة، فإذا ثبت وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكُف الاحتياطيات المعتمدة لتسوية . فلتلزم الخزانة العامة بإدائه

أما إذا ثبت من التقدير وجود مال زائد فيرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية .

(أ) تكون احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسوية أو خفض أي دين للصندوق على الخزانة العامة في حدود المجز السابق أداوه طبقاً للفقرة السابقة .

ويجب في حالة وجود عجز أن يوضح الخبراء بأسبابه والوسائل المقترنة لتلافيه.

الباب الثالث

في موارد الصندوق

مادة ٨ - تكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أولاً : الاشتراكات التي تقطع شهرياً بمقدار (١٠٪) من مرتبات المنتفعين
بأحكام هذا القانون .

ثانياً : المبالغ التي تؤديها الجهات التي تلتزم بمرتبات المنتفعين بواقع (١٢,٥٪) منها .

ثالثاً : حصيلة استئثار أموال الصندوق .

رابعاً : الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الدائرة .

مادة ٩ - إذا خفض المرتب لأى سبب فيكون الاقطاع على أساس المرتب
المحض ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها مرتب .

الباب الرابع

في نظام التأمين والمعاشات

الفصل الأول

استحقاق مبالغ التأمين

مادة ١٠ - تستحق مبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا
القانون أو المستحقين منهم في الحالتين الآتتين :

أولاً : وفاة المنتفع وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين ، وفي هذه الحالة
بؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين إلا إذا كان المنتفع قد عين
مستفيداً آخرين قبل وفاته فيؤدي مبلغ التأمين إليهم .

ثانياً : فصول المنتفع من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة
الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل . ويشرط لاستحقاق

مبلغ التأمين في هذه الحالة أن يكون الفصل قد بني على قرار من القوميون الطبي العام سابق على صدور قرار الفصل .

ولا يستحق مبلغ التأمين إذا لم يقدم المستند الرسمي بإثبات سن المتتفع أو لم يكن قد تم تقدير سنه بمعرفة القوميون الطبي العام .

مادة ١١ -- يكون مبلغ التأمين الذي يؤديه الصندوق طبقاً للإدادة السابقة معادلاً لنسبة من المرتب السنوي تبعاً للسن، وذلك وفقاً للجدول رقم ١ المرافق. وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة - سنة كاملة .

الفصل الثاني

في استحقاق المعاشات والمكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٢ -- تنتهي خدمة المتتفعين بأحكام هذا القانون في سن الستين .

ويجوز بقرار من المحكيم العام إبقاء المتتفع في الخدمة أو إعادة تعينه بعد بلوغ سن التقاعد على أن يحدد في هذا القرار مدة إبقاء المتتفع في الخدمة. كما يجوز للحاكم العام تفويض من يراه في مد خدمة العمال والمستخدمين أو إعادة تعينهم بعد بلوغ سن التقاعد .

مادة ١٣ -- مدة الخدمة التي يحوز حسابها في المعاش هي المدة التي قضيت في خدمة القطاع وكان متتفعاً خلالها بهذا القانون بالجهات التي تطبق أحكامه سواء بصفة موظف أو مستخدم أو عامل بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل بغير مرتب ، وكذا مدد السجن بالنسبة لرجال الشرطة .

وفي حساب مدة الخدمة عند تسوية المعاش أو المكافأة تعتبر كسور الشهر شهر أكمل .

مادة ١٤ -- يستحق المتتفع معاشًا عند انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرون سنة على الأقل .

ومع ذلك يستحق المعاش إذا بلغت مدة الخدمة خمسة عشر سنة على الأقل إذا كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

- ١ -- بلوغ سن التقاعد .

- ٢ - الفصل بقرار من المحكם العام .
 ٣ - إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٥ - يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للمرتبات المستحقة للستين خلال الأربعين من مدة خدمته المحسوبة في المعاش وفقاً لاحكام هذا القانون . وفي حساب ما بين الأربعين يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

فإذا اشتملت فترة الأربعين على مدد لم يحصل المستحق على مرتبه عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل المرتب أو الأجر .

ويستخرج متوسط الأجر بالنسبة لعمال اليومية على أساس بمجموع الأجرور التي يستحقها العامل خلال فترة الأربعين بحسب فترة الأجر و باعتبار أن الشهر ستة وعشرون يوماً ويفقسم المجموع على أربعة وعشرين شهراً .

مادة ١٦ - تسوى المعاشات بواقع جزء من خمسين جزءاً من متوسط المرتبات المحسوبة وفقاً لاحكام المادة السابقة ، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش .

مادة ١٧ - تدخل مدة الإعارة والأجزاء الدراسية بغير مرتب ، وكذا مدد التجنيد والتكميل والأجزاء الاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب التي تلي تاريخ التعيين في المدد المحسوبة في المعاش . وتؤخذ عن هذه المدد فيما عدا مدة التجنيد الاشتراكات الموضحة في المادة (٨) .

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) يستحق المعاش في حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة - ويربط المعاش بعد أدنى قدره (٤٠٪) من متوسط المرتبات المشار إليها في المادة (١٥) أو على أساس مدة خدمة المستحق المحسوبة في المعاش مضاعفاً إلى ثلاثة سنوات أي المعايشين أكبر بشرط أن لا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للستفيع لبلوغه سن التقاعد .

مادة ١٩ - يسوى المعاش في حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه على أساس ثلاثة أو ربع

المرتب الأخير مهما كانت مدة خدمته ، ويعتبر في حكم الحادث الذي يقع أثناء الخدمة أو بسيبه كل حادث يقع المستقوع خلال فترة ذهابه ل مباشرة العمل وعودته منه .

كما يمنح المستقوعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها أو المستفيدون عنهم في حالة وفاتهم تعويضاً إضافياً قدره (٥٠٪) من قيمة التأمين الذي يستحق لهم وفقاً للنادرة (١٠)

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات أن الحادث وقع أثناء تأدية العمل وبسيبه .

مادة ٢٠ — مع مراعاة حكم المادة (١٨) يكون الحد الأدنى للمعاشات في غير حالة الاستقالة بالنسبة للمستقوع وفقاً لما يأتي :

(أ) ٥٠٪ من المرتب الشهري أو جنيهان أيهما أقل من نقل مرتباتهم الشهرية عن خمسة جنيهات .

(ب) ٤٠٪ من المرتب الشهري أو ثلاثة جنيهات أيهما أقل من تبلغ مرتباتهم الشهرية خمسة جنيهات ونقل عن عشرة .

(ج) ٢٠٪ من المرتب الشهري أو خمسة جنيهات أيهما أقل من تبلغ مرتباتهم الشهرية عشرة جنيهات فأكثر .

وإذا نقصت قيمة معاش المستقوع عن المستقوع أو صاحب المعاش عن خمسين قرشاً شهرياً لأكل مستحق رفع بمجموعها إلى هذا القدر بشرط ألا يتتجاوز بمجموع ما يمنح للمستحقين معاش المورث .

مادة ٢١ — ينخفض المعاش في حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً للجدول رقم ٢ المرافق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٤)

مادة ٢٢ — يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش في الشهر ثلاثة أرباع متوسط المرتبات المشار إليها في المادة (١٥) أو تسعمون جنيهان أيهما أقل .

مادة ٢٣ — إذا انتهت خدمة المستقوع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذي يعطيه الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون - استحق مكافأة تحسب

على أساس ١٥٪ من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها .

وفي غير حالات بلوغ سن التقاعد لا تستحق أية مكافأة إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات .

مادة ٢٤ – لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) الخاصة بخفض المعاش في حالة الاستقالة على المتوفعين الذين يقف انتقامهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك بطريق التعيين أو الانتخاب في المجلس التشريعي أو المجالس المحلية أو التنظيمات الشعبية أو الشركات التي تساهم فيها الإداره .

مادة ٢٥ – في حساب المعاش أو المكافأة ومبلغ التأمين يدخل في تقدير المرتب الأخير ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة في مرتبه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

الفصل الثالث

المستحقون والذين لا حق لهم في المعاش

مادة ٢٦ – إذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق . وتصرف المعاشات في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة إلا إذا كان صاحب المعاش قد تقاضى معاشة مقدماً قبل أول الشهر وتوفى قبل حلول ذلك التاريخ ففي هذه الحالة يصرف المعاش إلى المستحقين عنه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة .

ويقصد بالمستحقين في المعاش :

- ١ – أرملة المنتفع أو صاحب المعاش .
- ٢ – أولاده ومن يعولهم من إخواته الذكور الذين لم يتجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

٢ - أولاده ومن يو لهم من إخوانه الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانتوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو المالي ، ففي هذه الحالة يعتبرون ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة - وذلك إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التارixin أقرب .
وفي الحالة الأخيرة يستمر الصراف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة .
وعند قطع استحقاق الطلبة في الحالة رقم (٣) يعاد تسوية المعاش على باقي المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة .

٤ - أولاده ومن يو لهم من إخوانه الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانتوا وقت وفاة المؤذن مصابين بعجز صحى يمنعهم عن الكسب ويثبت حالة المجز وقت الاستحقاق بقرار من القوميون الطبي العام ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) .

٥ - الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وإخوانه .

٦ - الوالدان :

ويشتراك لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى، كما يجب ألا يكون للإخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد عليه . فإذا نقص عما يستحقونه بربط لهم معاش بمقدار الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمة إن وجد يأقران المستحق مع شهادة إدارية تويد إقراره .

مادة ٢٧ - يقطع معاش الأرملة عند زواجهها ، ويعود إليها حقها في المعاش إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشرة سنوات من تاريخ زواجهها .

فإذا كان معاش الأرملة أو الوالدين قد رد إلى أولاد صاحب المعاش، فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقى دون رد .

ولا يجوز للأرملة الجماع بين معاشرها عن زوجها الأول ومعاشرها عن زوجها الأخير ، وفي هذه الحالة ينبع لها المعاش الأكثير فائدة .

مادة ٢٨ – يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد والإخوة إذا جاوزوا الحادية والعشرين وأستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية :

١ – إذا كان مستحق المعاش طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي فيزددي إياه المعاش ، وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو ينتهي دراسته أي التاريخين أقرب .

٢ – إذا كان مصاباً بعجز صحي يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز ويثبتت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من القوسميون الطبي العام . وبحرم الإخوة من المعاش إذا ثبت وجود دخل لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فإذا نقص أدى إليهم الفرق .

مادة ٢٩ – يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى . وتحمن البنت أو الاخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشرة سنوات على الأكثري من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش أنها الحق . وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين عن صاحب المعاش . فإذا كان للبنت أو الاخت دخل خاص خصم من معاشرها ما يعادل مبلغ الدخل .. ولا تعتبر النفقة دخلاً .

مادة ٣٠ – يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه عن الكسب . وثبتت حالة العجز بقرار من القوسميون الطبي العام .
ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .

إذا نقص الدخل بما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق عن الزوجة على المستفيدن في حدود الأنسبة المبينة بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج .

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٦٧) عدد غير اعتيادي

مادة ٣١ - يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموه في أي عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عمال يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويلمود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضاً.

مادة ٣٢ - استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها في المواد (٢٦، ٣٠، ٢٩، ٢٨) يجوز الجمع في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يزيد المجموع على عشرة جنيهات شهرياً.

٢ - إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون وكان مجموع الاستحقاق في المعاشين لا يتجاوز خمسة وعشرون جنيهات شهرياً.

٣ - إذا لم يتجاوز مجموع مرتب الزوجة من العمل أو معاشها والمعاش الذي ينويه إليها من زوجها خمسة وعشرون جنيهات.

فيما زلت المجموع على القدر المنصوص عليه في البنود السابقة أدى إليهم من المعاش الأخير القدر الذي يكمل المجموع المذكور.

الفصل الرابع

سقوط الحق في المعاش أو المكافأة

مادة ٣٣ - استثناء من القوانين والقرارات المقردة لقواعد المرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي ، وفي حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقاً لحكم الفقرة الأولى إلا عن الأعمال التي وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتنظم اللائحة - التنفيذية إجراءات صرف المعاش أو المكافأة ومن تصرف إليهم في حالة وجود المنتفع أو صاحب المعاش في السجن

مادة ٣٤ - يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أية مبالغ

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٦٨) عدد غير اعتيادي

مستحقة لدى الصندوق في مياد أقصاه ستان من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمة المتتفق أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبلغ حسب الحال وإنلا ينقضى الحق في المطالبة به .

وتحتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منظوية على مطالبته بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

ويقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جيما إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

مادة ٣٥ — كل معاش لا يصرفه صاحبه في مياد ثلاث سنوات من تاريخ الإنطمار بربط المعاش أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق في المطالبة به، والمبالغ التي لم يتم صرفها تؤول إلى الصندوق .

الفصل الخامس

العودة إلى الخدمة

مادة ٣٦ — إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه .

مادة ٣٧ — إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي يتتفع شاغلها بأحكام هذا القانون اعتبرت مدة خدمته متصلة أو منفصلة عند تسوية معاشه أيهما أصلح له .

مادة ٣٨ — إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذه القانون في وظيفة يتتفع شاغلها بأحكامه موظف أو مستخدم أو عامل ، ولم يكن قد استحق معاشاً جاز له حساب مدة خدمته السابقة الآتي بيانها كلها أو بعضها .

(أ) مدة الخدمة التي قضيت في ظل العمل بأحكام هذا القانون المشار إليها في المادة (١٣) .

(ب) مدة الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون التي قضيت على درجات بيزانية الإدارة بعد ١٥/٥/١٩٤٨ .

ويشترط لحساب تلك المدة أن يطلب المتتفق ذلك في مياد أقصاه ستة أشهر من تاريخ عودته ويتعين عليه في هذه الحالة أداء مبالغ تقدر

وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لما دفعة واحدة أو بطريق التقسيط وفقاً لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٠) ويبدأ اقطاع الأقساط من مرتب الشهر الثاني لانتهاء تلك الفترة .

وإذا كان المتتفق معانياً بأحكام هذا القانون خلال مدة خدمته السابقة وانتهت خدمته قبل أن تبلغ مدتها ثلاثة سنوات ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها، حسبت تلك المدة في المعاش دون أداء أية مبالغ عنها وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٤) .

وإذا انتهت خدمة المتتفق دون أداء الأقساط المنصوص عليها كاملة اقطعت الأقساط الباقية من معاشه .

وتكون تسوية معاش المتتفق يأخذى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح له :

١ - يسوى المعاش عن فترة الخدمة وفقاً لاحكام المادة (١٥) باعتبارها وحدة واحدة .

٢ - يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة السابقة وفقاً للجدول رقم (٥) على أساس المبلغ الذى يتبعن على المتتفق أداء طبقاً لحكم الفقرة الأولى، وعلى أساس سنه في تاريخ المودة إلى الخدمة ويتناقضى المتتفق هذا المعاش بالإضافة إلى معاشه عن مدة الخدمة الجديدة محسوباً وفقاً لاحكام المادة (١٥) دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة (١٤) .

على أنه إذا انتهت خدمة المتتفق ولم يكن بمجموع فترتي خدمته قد بلغ الحد المنصوص عليه في المادة (١٤) فإنه يستحق مكافأة تحسب يأخذى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح له :

(١) وفقاً لاحكام المادة (٢٣) عن بمجموع فترتي خدمته وعلى أساس مرتبه الأخير مع خصم جلة الأقساط الباقية من مكافأته .

(٢) وفقاً لاحكام المادة (٢٣) عن مدة خدمته الجديدة مضافاً إليها بمجموع الأموال السابق أداؤها عن مدة خدمته السابقة محسوباً عليها بفائدة بواقع (٪٢) حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

الفصل السادس

أحكام خاصة

مادة ٣٩ — المعاشات والمكافآت التي تسوى طبقاً لاحكام هذا القانون هي وحدها التي يتلزم صندوق التأمين والمعاشات أداؤها . أما ما يمنح زيادة عليها بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة فلتلزم بها الخزانة العامة .

مادة ٤٠ — يوقع الكشف الطبي على مستحق المعاش في حالات العجز الصعب وفقاً لاحكام المواد (٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠) في المواعيد التي يحددها القوميون الطبي العام، ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحق المعاش والشهر التالي له . ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت استمرار حالة العجز .

ويثبت الحق نهائياً في المعاش مق قرار القوميون الطبي العام عدم إمكان شفائه .

مادة ٤١ — على دائرة التأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتاً جزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون مخلاً لآية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية نهائياً .

مادة ٤٢ — لا يجوز لكل من الدائرة وصاحب الشأن المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي ستين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائياً، وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية ، كما لا يجوز المنازعه في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتأريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساساً لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة .

مادة ٤٣ — في حالة وقف المعاش أو قطمه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٢٦) .

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستفيدن يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق .

وتحدد الأئمة التنفيذية :

- (أ) نظام مواعيد وكيفية صرف المعاشات .
- (ب) الجهات التي تصرف منها المعاشات دون خصم أية مصاريف مقابل صرفها .
- (ج) الجهات التي تصرف منها المعاشات لمستحقها بناء على طلبهم من غير المحددة في البند (ب) مقابل خصم المصاريف المستحقة عن عملية الصرف .

باب الخامس

في استبدال المعاشات

مادة ٤ - لأصحاب المعاشات عند انتهاء الخدمة أن يطلبوا إما صرف معاشهم بالكامل أو استبدال نقود بجزء من حقوقهم فيه بحيث لا يتجاوز الجزء المستبدل (ربع المعاش) ، وبشرط ألا يقل ما يتبقى بعد الاستبدال عن ستة جنيهات . وذلك ببراءة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

ويحدد رأس المال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم (٦) المرافق ووفقاً لبيان صاحب المعاش وحالته الصحية . ويراعى زيادة كسور الجنيه من الجزء المستبدل إلى أقرب نصف جنيه أو جنيه حسب الحال مع عدم الإخلال بالحدود المشار إليها في الفقرة الأولى .

مادة ٥ - يحال طالب الاستبدال إلى القوسميون الطبي العام للكشف عليه وتقدير درجة صحته بصفة نهائية ، ولا يقبل الطلب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة ، وفي الحالة الأخيرة يزيد القوسميون الطبي على سن الطالب عدداً من السنوات بنسبة حالته الصحية .

مادة ٤٦ — يعتبر الاستبدال قانوناً من تاريخ قبول تقدير رأس المال ويقطع القسط مقدماً خصماً من المعاش .

مادة ٤٧ — المستحقون عن صاحب المعاش الذي استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلتهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

مادة ٤٨ — لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

الباب السادس

في صرف قروض بضم إلأى المكافأة أو التأمين أو المعاش

مادة ٤٩ — يجوز للدائرة أن تقرض نقوداً للسنة بين بأحكام هذا القانون للذين لا نقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات، وذلك أثناء مدة خدمتهم وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض ، وبالفائدة التي يحددها بحيث لا تقل عن (٥٪ /) سنوياً .

ويكون صرف هذه القروض في الحدود الآتية :

١ - مرتب شهرين لمن تبلغ مدة خدمتهم خمس سنوات .

٢ - مرتب ثلاثة أشهر لمن تبلغ مدة خدمتهم أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

٣ - مرتب سنتة أشهر لمن تبلغ مدة خدمتهم أكثر من عشر سنوات وبشرط ألا يتجاوز سنة ٥٧ سنة . فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض الممنوح له وفائه عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد .

ويسدد رصيد القرض على مدة أقصاها سنة بالنسبة للبند (١) وستان بالنسبة للبند (٢) وثلاثة سنوات بالنسبة للبند (٣) حسب رغبة المتفع .

ولا يجوز أن تزيد مدة السداد باية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد ، كما لا يجوز إجراء قرض جديد إلا بعد سداد رصيد القرض السابق

وإذا أنهى خدمة المتفع لأى سبب قبل الانتهاء من سداد القرض خصم

الرصيد المتبقى ما يستحق من مكافأة أو معاش أو من مبلغ التأمين الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل. ولا يجوز خصم الرصيد المتبقى من المعاش المستحق للورثة إلا في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد؛ يتحمل به الصندوق خصماً من ربع استئثار أمواله .
ويجوز لجلس الإدارية تخفيض قيمة ما يجوز صرفه من قروض ، وكذا تخفيض مدة السداد ،

الباب السابع

في صرف منحة ومصاريف جنازة في حالة الوفاة

مادة ٥ — في حالة وفاة أحد المتقفين بأحكام هذا القانون تستمر الجهة التي كان يتبعها في صرف صافي المرتب الشهري المستحق له باقراض عدم وفاته دون خصم ما يكون مستحقاً عليه من أقساط . وذلك عن الشهر الذي حدث فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات خصماً على البند الذي كان يتحمل بالمرتب أو من وفرات الميزانية لتلك الجهات ويتم هذا الصرف إلى الأرملة إن وجدت ، فإن تعذر فيقسم بينهن بالتساوي ، ومع ذلك في حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لو الدهن فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت . ويصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد ، فإن لم يوجد فيصرف إلى متولي شؤونهم .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد ما يصرف عن مرتب ثلاثة أشهر . فإذا كان المتقنع قد صرف مقدماً مرتب الشهر الذي حدث فيه الوفاة فلا يصرف إلا مرتب الشهرين التاليين . ولا يتلزم الصندوق بالمنع التي تصرف وفقاً لحكم الفقرة الأولى .

مادة ٥١ — في حالة وفاة صاحب المعاش تستمر الدائرة في صرف صافي المعاش الشهري الذي كان يصرف إليه باقراض عدم وفاته وفقاً لأحكام المادة السابقة . ويتحمل به الصندوق .

(١٥٧٤) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤

مادة ٥٢ — على كل جهة أن تؤدي بالنسبة لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب المستحق عن شهر واحد بمقدار أدنى قدره (خمسة جنيهات) وبمقدار أقصى قدره (عشرون جنيهًا) ولا يتلزم الصندوق بهذه النفقات. ويلتزم الصندوق بأن يؤدى بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته. وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بمقدار أدنى قدره (خمسة جنيهات) وبمقدار أقصى قدره (عشرون جنيهًا).

وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أربمة المنتفع أو أربمة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أي شخص ي證明 ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٥٣ — يجوز للمنتفع تأجيل سداد الأقساط المستحقة عليه عن مدد خدمته السابقة خلال الفترة التي لا يستحق فيها مرتبها أو يحصل فيها على مرتب محفوظ على أن تحصل هذه الأقساط بعد ذلك من أول مرتب كامل يصرف إليه، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٠) على أنه في حالة الاستداع يستمر خصم الأقساط المشار إليها من المرتب المحفوظ.

مادة ٤٤ — تؤدي إلى الصندوق الاشتراكات والأقساط المستحقة أداؤها وفقاً لاحكام هذا القانون من الموارين طبقاً للشروط والأوضاع الآتية:

(١) بالنسبة للموارين إلى جهات داخل القطاع تتلزم الجهة التي تتحمل بالمرتب بأن تقطع منه تلك الاشتراكات والأقساط وتؤديها في المواعيد المقررة إلى الدائرة، كما تتحمل تلك الجهة طوال فترة الإعارة بالحصة التي تتلزم بها طبقاً للبند ثانياً من المادة (٨) وتسري هذه الأحكام بالنسبة إلى الموارين إلى جهات خارج القطاع إذا كانوا يتضادون مرتباً لهم كاملاً من الجهات الأصلية التابعة لها.

(ب) بالنسبة لغير هؤلاء من المعاين إلى جهات خارج القطاع - يوجل أداء الاشتراكات والأقساط إلى حين انتهاء فترة الإئارة وتلتزم الجهة الأصلية التي يتبعها المعاين بأن تؤدي الحصة المشار إليها في المادة (٨) المستحقة عن فترة الإئارة دفعة واحدة عند انتهاء تلك الفترة، كما يلتزم المعاين عند انتهاء هذه الفترة بأن يؤدى إلى الصندوق قيمة المبالغ المستحقة عليه علىوجه الآتي:

١ - اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإئارة وتؤدى دفعات واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الإئارة محسوّبةً عليها فائدة قدرها (٥٤٪) سنويًا من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الأداء وإلا حسب المعاش أو المكافأة عن تلك المدة بواقع نصف النسب المشار إليها في المادتين (١٦ ، ٢٢) .

٢ - أقساط المدد السابقة وتقدير إما دفعات واحدة وفقاً لحكم البند السابق أو بالتقسيط وفقاً لحكم المادة (٦٠) .

وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة لمدد التكليف والأجزاء الدراسية بدون مرتب وبمدة البعثة الرسمية، وكذلك الإجازات الاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب.

مادة ٥٥ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب مبررة .

مادة ٥٦ - إذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوق في أي سنة عن (٥٤٪) إلى أتمت الخزانة العامة أداء الفرق في عائد الاستثمار، وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للإدارة عن السنة التالية لاعتماد الحسابات الختامية للصندوق .

مادة ٥٧ - تستبعد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها في المادة (٨) من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والمعاشات واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدفعات تعنى من هذه الرسوم والاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٨) والاستثناءات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٧٦) عددي اعتيادي

مادة ٥٨ - تعمى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت والمعاشات وبمبالغ التأمين والمنح ومصاريف الجنائز التي تؤدي طبقاً لأحكام هذا القانون من الخصوص للضرائب والرسوم بساز أنواعها.

ويترى هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى ورثة المستحقين عن المتفق . أو صاحب المعاش .

مادة ٥٩ - تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمكافآت والمعاشات مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال.

مادة ٦٠ - للدائرة الحق في اقتضاء ما يكون قد استحق للصندوق من مبالغ على المتفقين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ما يستحق لهم من معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين ، وذلك في حدود الريع .

ويجوز لهذه الدائرة قبول تقسيط المبالغ المستحقة للصندوق على المتفقين الموجودين في الخدمة أو أصحاب المعاشات على المدة الباقية لبلوغ سن الستين، وتقدر الأقساط وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق ويقف اقطاع الأقساط في حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

ويجوز للمتفقين الذين لهم مدة خدمة محسوبة في المعاش قدرها عشرون سنة على الأقل ، وكذا أصحاب المعاشات أداء المبالغ المستحقة عليهم للصندوق على أقساط شهرية لمدى الحياة بطريق جدول الاستبدال رقم (٦) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبي ودون التقيد بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية أو معاش الشهر التالي لإبداء الرغبة في إجراء هذا الاستبدال . وفي تحديد السن في هذا التاريخ تعتبر كسور السنة - سنة كاملة - ويقف اقطاع الأقساط بوفاة المتفق أو صاحب المعاش .

إذا اختار المتفق إحدى طرقين السداد المشار إليها في الفقرتين السابقتين التزم بأن يختار نفس الطريقة في شأن تقسيط المبالغ الأخرى التي تستحق عليه للصندوق أثناء الخدمة .

كما يجوز لهذه الدائرة أن تقتضي المبالغ المستحقة للصندوق ما قد يستحق للستحق أو صاحب المعاش أو المستحقين نتيجة تسويات بأراض أداء المبالغ المطلوب أداؤها مقدماً لإتمام هذه التسويات .

مادة ٦١ - للموظفين الذين يندهم رئيس مجلس الإدارة حق الإطلاع وفحص المستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التي تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٢ - لرئيس مجلس الإدارة إحالة أي موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل في ذلك .

إذا كان قد أجرى تحقيق مع الموظف المذكور في شأن الحالات المنسوبة إليه المنصوص عليها في الفقرة السابقة . فلرئيس مجلس الإدارة الاعتراض على نتيجة النصر في التحقيق وإحاله الموظف إلى المحاكمة التأديبية - على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الدائرة بالنتيجة المذكورة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المسؤول رد المبالغ التي لم تؤدى إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها (٥٪) سنوياً من تاريخ الاستحقاق، كما يلتزم أداء الغاية المذكورة عن المبالغ التي تأخر أداؤها إلى الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو لاخته التنفيذية.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يتتجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحدود وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة

مادة ٦٣ - تعنى أموال الصندوق الثابتة والمنقوله وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعواائد التي تفرضها الإدارة أو أية سلطة عامة أخرى بالقطاع .

مادة ٦٤ - مع عدم الإخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين المقوتيين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لاخته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) .

الباب التاسع

معاشات أعضاء المجلس التنفيذي

مادة ٦٥ – استثناء من أحكام المادة (١٤) يستحق عضو المجلس التنفيذي معاشاً متى بلغت مدة خدمته الحسوية في المعاش عشرة سنوات على الأقل .

إذا كان لعضو المجلس عشرون سنة خدمة محسوبة في المعاش من بينها ستة كعضو مجلس تنفيذى أو عشرة سنوات من بينها سنتان كعضو في المجلس التنفيذي يسرى معاشه طبقاً لأحكام القانون على أساس مدة خدمته الحسوية في المعاش نصف ليتها خمسة وعشرون جنيهاً، ويربط له معاش يساوى الجموع وبمراعاة حكم المادة (٢٢) .

إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين استحق معاشاً أو مكافأة طبقاً لأحكام القانون، وعلى أساس مدة خدمته الفعلية الحسوية في المعاش .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بخفض المعاش في حالة الاستقالة على أعضاء المجلس التنفيذي .

جدول رقم (١)
بيان نسبة مبالغ التأمين

| السن | نسبة مبلغ التأمين | السن | نسبة مبلغ التأمين |
|------|-------------------|--------|-------------------|
| % | % | حتى سن | % |
| ١٤٠ | ٤٤ | ٢٦٧ | ٢٥ |
| ١٣٣ | ٤٥ | ٢٦٠ | ٢٦ |
| ١٢٧ | ٤٦ | ٢٥٣ | ٢٧ |
| ١٢٠ | ٤٧ | ٢٤٧ | ٢٨ |
| ١١٣ | ٤٨ | ٢٤٠ | ٢٩ |
| ١٠٧ | ٤٩ | ٢٣٣ | ٣٠ |
| ١٠٠ | ٥٠ | ٢٢٧ | ٣١ |
| ٩٣ | ٥١ | ٢٢٠ | ٢٢ |
| ٨٧ | ٥٢ | ٢١٣ | ٢٣ |
| ٨٠ | ٥٣ | ٢٠٧ | ٢٤ |
| ٧٣ | ٥٤ | ٢٠٠ | ٢٥ |
| ٦٧ | ٥٥ | ١٩٣ | ٢٦ |
| ٦٠ | ٥٦ | ١٨٧ | ٢٧ |
| ٥٣ | ٥٧ | ١٨٠ | ٢٨ |
| ٤٧ | ٥٨ | ١٧٣ | ٢٩ |
| ٤٠ | ٥٩ | ١٦٧ | ٤٠ |
| ٣٣ | ٦٠ | ١٦٠ | ٤١ |
| | | ١٥٣ | ٤٢ |
| | | ١٤٧ | ٤٣ |

ملاحظة: في حساب السنة تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (٢)

نسبة خفض معاشات المستقiliين قبل بلوغهم سن الثامنة والخمسين

| نسبة الخفض في المعاش | السن عند الاستقالة |
|----------------------|--------------------|
| ٪ ٢٠ | ٤٥ سنة فأقل .. |
| ٪ ١٥ | ٤٦ سنة .. ٥٠ |
| ٪ ١٠ | ٥١ سنة .. ٥٥ |
| ٪ ٥ | ٥٦ من ٥٨ سنة |

ملحوظة : في حساب السن تمحض كسور السنة .

جدول رقم (٣)

| رقم الحالـة | المـسـتحقـون | الـأـنـصـحةـةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ الـمـعـاش |
|-------------|---|--|
| الـأـرـاملـ | الـأـوـلـادـ | الـوـالـدـينـ الـإـخـوـةـ |
| ١ | أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر | من ولد هـرـ نـصـفـ هـرـ نـصـفـ |
| ٢ | أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد | واحد وولدين هـرـ نـصـفـ هـرـ نـصـفـ |
| ٣ | أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد | واحد وولدين هـرـ نـصـفـ هـرـ نـصـفـ |
| ٤ | أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر | من ولد ووالدين مستحقين هـرـ نـصـفـ هـرـ نـصـفـ |
| ٥ | أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد | هـرـ نـصـفـ هـرـ نـصـفـ سـدـسـ لـكـلـ مـنـهـاـ |

(١٥٨١) عدد غير اعتيادي الواقع الفلسطيني ١٨ يوليه ١٩٦٤

| الحالة | الإرث | الأرامل | الأولاد | الأنصبة المستحقة في المعاش | المستحقون | رقم |
|--|---------------------------------|---------|----------------|----------------------------|-----------|-----|
| ٦- أكثر من ولد ووالدين | مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق. | ٧٥ | ٧٦، ثلاثة أربع | سدس للواحد | - | ٦ |
| ٧- ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق. | سدس لكل منها | - | ٥٠، نصف | سدس | - | ٧ |
| ٨- والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق. | ثلث للواحد | - | - | - | - | ٨ |
| ٩- أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين. | ثلث بالتساوي | - | - | - | - | ٩ |
| ١٠- أكثر من أخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين. | - | - | - | - | - | ١٠ |

ملاحظات :

١ - في حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشًا يقول نصيحتها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتلقاون معاشات وقت زواجهما أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي . وبشرط ألا يتجاوز بمجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) أو الحالة رقم (٧) حسب الحال ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته .

٢ - إذا قل ما ينبع لوالدين في الحالة رقم (٤) عن السادس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الأرملة .

٣ - عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيه إلى الأرملة. فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على لا يجاوز مجموع المستحق . لمن النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) والحالة رقم (٧) حسب الحالة مع مراعاة حكم المادة (٢٧) .

٤ - يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات معاشاً أن يثبت إعالة المورث ليام أثناء حياته .

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تخسب في المعاش

المبلغ المقابل لـ كل سنة المبلغ المقابل لـ كل سنة المبلغ المقابل لـ كل سنة
 من الخدمة المحسوبة من الخدمة المحسوبة من الخدمة المحسوبة
 في المعاش ولكل جنيه () في المعاش ولكل جنيه () في المعاش ولكل جنيه ()
 واحد من المرتب واحد من المرتب واحد من المرتب
 الشهري الشهري الشهري

| حتى مليون جنيه حتى مليون جنيه حتى مليون جنيه | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ | ٤٢ | | | | | |
|--|----|-------|----|----|-------|----|----|-------|----|----|-------|----|----|-------|----|----|-------|----|----|-------|----|----|----|--|--|--|--|--|
| ٢ ٣٨٠ | ٤٨ | ٢ ١٠٠ | | ٢٤ | ٢ ١٠٠ | | ٢٦ | ٢ ١٠٠ | | ٢٩ | ٢ ١٠٠ | | ٣١ | ٢ ١٠٠ | | ٣٤ | ٢ ١٠٠ | | ٣٦ | ٢ ١٠٠ | | ٣٨ | | | | | | |
| ٢ ٤٢١ | ٤٩ | ٢ ١٠٠ | | ٢٥ | ٢ ١٠٠ | | ٢٧ | ٢ ١٠٠ | | ٣٠ | ٢ ١٠٠ | | ٣٢ | ٢ ١٠٠ | | ٣٤ | ٢ ١٠٠ | | ٣٦ | ٢ ١٠٠ | | ٣٨ | | | | | | |
| ٢ ٤٦٤ | ٥٠ | ٢ ١٠٠ | | ٢٦ | ٢ ١٠٠ | | ٢٨ | ٢ ١٠٠ | | ٣١ | ٢ ١٠٠ | | ٣٣ | ٢ ١٠٠ | | ٣٥ | ٢ ١٠٠ | | ٣٧ | ٢ ١٠٠ | | ٣٩ | | | | | | |
| ٢ ٥٠٩ | ٥١ | ٢ ١٠٠ | | ٢٧ | ٢ ١٠٠ | | ٢٩ | ٢ ١٠٠ | | ٣٢ | ٢ ١٠٠ | | ٣٤ | ٢ ١٠٠ | | ٣٦ | ٢ ١٠٠ | | ٣٨ | ٢ ١٠٠ | | ٤٠ | | | | | | |
| ٢ ٥٥٨ | ٥٢ | ٢ ١٠٠ | | ٢٨ | ٢ ١٠٠ | | ٣٠ | ٢ ١٠٠ | | ٣٣ | ٢ ١٠٠ | | ٣٥ | ٢ ١٠٠ | | ٣٧ | ٢ ١٠٠ | | ٣٩ | ٢ ١٠٠ | | ٤١ | | | | | | |
| ٢ ٦١٠ | ٥٣ | ٢ ١١٦ | | ٣١ | ٢ ١٠٠ | | ٣٣ | ٢ ١٠٠ | | ٣٦ | ٢ ١٠٠ | | ٣٨ | ٢ ١٠٠ | | ٤٠ | ٢ ١٠٠ | | ٤٢ | ٢ ١٠٠ | | ٤٤ | | | | | | |
| ٢ ٦٦٥ | ٥٤ | ٢ ١٣٧ | | ٣٢ | ٢ ١٠٠ | | ٣٤ | ٢ ١٠٠ | | ٣٧ | ٢ ١٠٠ | | ٣٩ | ٢ ١٠٠ | | ٤١ | ٢ ١٠٠ | | ٤٣ | ٢ ١٠٠ | | ٤٥ | | | | | | |
| ٢ ٧٢٥ | ٥٥ | ٢ ١٥٩ | | ٣٣ | ٢ ١٠٠ | | ٣٥ | ٢ ١٠٠ | | ٤٠ | ٢ ١٠٠ | | ٤٢ | ٢ ١٠٠ | | ٤٤ | ٢ ١٠٠ | | ٤٦ | ٢ ١٠٠ | | ٤٨ | | | | | | |
| ٢ ٧٨٩ | ٥٦ | ٢ ١٨٤ | | ٣٤ | ٢ ١٠٠ | | ٣٧ | ٢ ١٠٠ | | ٤١ | ٢ ١٠٠ | | ٤٣ | ٢ ١٠٠ | | ٤٥ | ٢ ١٠٠ | | ٤٧ | ٢ ١٠٠ | | ٤٩ | | | | | | |
| ٢ ٨٥٨ | ٥٧ | ٢ ٢١١ | | ٣٥ | ٢ ١٠٠ | | ٣٨ | ٢ ١٠٠ | | ٤٢ | ٢ ١٠٠ | | ٤٤ | ٢ ١٠٠ | | ٤٧ | ٢ ١٠٠ | | ٤٩ | ٢ ١٠٠ | | ٥٠ | | | | | | |
| ٢ ٩٣٣ | ٥٨ | ٢ ٢٤١ | | ٣٦ | ٢ ١٠٠ | | ٣٩ | ٢ ١٠٠ | | ٤٣ | ٢ ١٠٠ | | ٤٦ | ٢ ١٠٠ | | ٤٩ | ٢ ١٠٠ | | ٥١ | ٢ ١٠٠ | | ٥٣ | | | | | | |
| ٣ ٠١٥ | ٥٩ | ٢ ٢٧٣ | | ٣٧ | ٢ ١٠٠ | | ٤٠ | ٢ ١٠٠ | | ٤٤ | ٢ ١٠٠ | | ٤٧ | ٢ ١٠٠ | | ٤٩ | ٢ ١٠٠ | | ٥٣ | ٢ ١٠٠ | | ٥٥ | | | | | | |
| ٣ ١٠٦ | ٦٠ | ٢ ٣٠٦ | | ٣٨ | ٢ ١٠٠ | | ٤١ | ٢ ١٠٠ | | ٤٧ | ٢ ١٠٠ | | ٥٠ | ٢ ١٠٠ | | ٥٣ | ٢ ١٠٠ | | ٥٦ | ٢ ١٠٠ | | ٥٨ | | | | | | |
| | | | | | ٢ ٣٤٢ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

١٨ يوليه ١٩٦٤

الواقع الفلسطيني

(١٥٨٣) عدد غير اعتيادي

ملاحظات :

١ - يحسب المبلغ المستحق على المنتفع المعاد إلى الخدمة وفقاً لاحكام المادة (٣٨) على الوجه الآتي :

(أ) يحدد مبلغ رأس المال المقابل لمدة الخدمة المطلوب حسابها في المعاش على أساس السن والمترتب في تاريخ إعادة التعيين

(ب) في حساب السن يعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول إلى أقرب جنيه صحيح بالزيادة .

جدول رقم (٥)

تحديد المعاش الشهري المقابل لكل ١٠٠ جنيه من مبلغ رأس المال الذي يلتزم المنتفع بادانه طبقاً لاحكام المادة (٣٨)

| السن في | المعاش الشهري | السن في | المعاش الشهري | تاريخ العودة | مقابل ١٠٠ جنيه |
|------------|---------------|------------|---------------|----------------|----------------|
| إلى الخدمة | من رأس المال | إلى الخدمة | من رأس المال | مقابل ١٠٠ جنيه | إلى الخدمة |
| ٢٠ | ١٨٠ | ٢٢ | ٩٩٠ | ١ | ٩٩٠ |
| ٢١ | ٠٦٠ | ٣٣ | ٩١٠ | ١ | ٩١٠ |
| ٢٢ | ٩٤٠ | ٢٤ | ٨٤٠ | ١ | ٨٤٠ |
| ٢٣ | ٨٣٠ | ٣٥ | ٧٧٠ | ١ | ٧٧٠ |
| ٢٤ | ٧٢٠ | ٣٦ | ٧٠٠ | ١ | ٧٠٠ |
| ٢٥ | ٦٢٠ | ٣٧ | ٦٣٠ | ١ | ٦٣٠ |
| ٢٦ | ٥٢٠ | ٣٨ | ٥٧٠ | ١ | ٥٧٠ |
| ٢٧ | ٤٢٠ | ٣٩ | ٥١٠ | ١ | ٥١٠ |
| ٢٨ | ٣٣٠ | ٤٠ | ٤٥٠ | ١ | ٤٥٠ |
| ٢٩ | ٢٤٠ | ٤١ | ٣٩٠ | ١ | ٣٩٠ |
| ٣٠ | ١٥٠ | ٤٢ | ٣٤٠ | ١ | ٣٤٠ |
| ٣١ | ٠٧٠ | ٤٣ | ٢٩٠ | ١ | ٢٩٠ |

(١٥٨٤) عدد غير اعتيادي الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤

| السن في تاريخ العودة | المعاش الشهري مقابل ١٠٠ جنيه | السن في تاريخ العودة مقابل ١٠٠ جنيه إلى الخدمة من رأس المال | السن في تاريخ العودة إلى الخدمة من رأس المال | السن في تاريخ العودة إلى الخدمة من رأس المال |
|----------------------|------------------------------|---|--|--|
| ٨٦٠ | ٥٣ | ١ | ٢٤٠ | ٤٤ |
| ٨٢٠ | ٥٤ | ١ | ١٩٠ | ٤٥ |
| ٧٩٠ | ٥٥ | ١ | ١٤٠ | ٤٦ |
| ٧٦٠ | ٥٦ | ١ | ١٠٠ | ٤٧ |
| ٧٣٠ | ٥٧ | ١ | ٥٦٠ | ٤٨ |
| ٧٠٠ | ٥٨ | ١ | ٥٢٠ | ٤٩ |
| ٦٧٠ | ٥٩ | ١ | ٩٨٠ | ٥٠ |
| ٦٤٠ | ٦٠ فأكثـر | ١ | ٩٤٠ | ٥١ |
| | | ١ | ٩٠٠ | ٥٢ |

فـ حـ اـ بـ الـ سـ نـ تـ عـ تـ بـ كـ سـ وـ رـ السـ نـ - سـ نـ كـ اـ مـ لـ اـ -

جدول رقم (٦)

رأس المال مقابل معاش مستبدل قدره جنيه واحد

| السن | مدى الحياة | لمدة ١٠ سنوات | لمدة ٢٠ سنة | السن | مدى الحياة | مليم جنيه |
|------|------------|---------------|-------------|------|------------|-----------|
| ١٢٣ | ٨٠٠ | ٨٨ | ١٠٠ | ١٥٩ | ٢٠٠ | ٤٠ |
| ١٢٣ | ٠٠٠ | ٨٧ | ٩٠٠ | ١٥٦ | ٨٠٠ | ٤١ |
| ١٢٢ | ٠٠٠ | ٨٧ | ٧٠٠ | ١٥٤ | ٣٠٠ | ٤٢ |
| ١٢١ | ٠٠٠ | ٨٧ | ٤٠٠ | ١٥١ | ٦٠٠ | ٤٣ |
| ١٢٩ | ٨٠٠ | ٨٧ | ١٠٠ | ١٤٨ | ٩٠٠ | ٤٤ |
| ١٢٨ | ٥٠٠ | ٨٦ | ٧٠٠ | ١٤٦ | ٢٠٠ | ٤٥ |
| ١٢٧ | ١٠٠ | ٨٦ | ٣٠٠ | ١٤٣ | ٣٠٠ | ٤٦ |
| ١٢٥ | ٦٠٠ | ٨٥ | ٩٠٠ | ١٤١ | ٢٠٠ | ٤٧ |
| ١٢٣ | ٩٠٠ | ٨٥ | ٤٠٠ | ١٣٧ | ٣٠٠ | ٤٨ |
| ١٢٢ | ٢٠٠ | ٨٤ | ٩٠٠ | ١٣٤ | ٢٠٠ | ٤٩ |
| ١٢٠ | ٢٠٠ | ٨٤ | ٣٠٠ | ١٣١ | ٠٠٠ | ٥٠ |
| ١١٨ | ٢٠٠ | ٨٣ | ٦٠٠ | ١٢٧ | ٧٠٠ | ٥١ |

١٨٠٧١٩٦٤

العقبة المصرية / هزة

القانون الأداري

| ١٨ يوليه ١٩٦٤ | | الوقائع الفلسطينية | ١٥٨٥) عدد غير اعتيادي |
|---------------|----------------|--------------------|-----------------------|
| مدة ٢٠ سنة | المدة ١٠ سنوات | مدى الحياة | السن |
| مليم جنيه | مليم جنيه | مليم جنيه | مليم جنيه |
| ١١٦ ٣٠٠ | ٨٢ ٩٠٠ | ١٢٤ ٤٠٠ | ٥٢ |
| ١١٣ ٧٠٠ | ٨٢ ٢٠٠ | ١٢١ ٠٠٠ | ٥٣ |
| ١١١ ٢٠٠ | ٨١ ٣٠٠ | ١١٧ ٦٠٠ | ٥٤ |
| ١٠٨ ٧٠٠ | ٨٠ ٤٠٠ | ١١٤ ٢٠٠ | ٥٥ |
| ١٠٦ ٠٠٠ | ٧٩ ٤٠٠ | ١١٠ ٧٠٠ | ٥٦ |
| ١٠٣ ٣٠٠ | ٧٨ ٤٠٠ | ١٠٧ ٢٠٠ | ٥٧ |
| ١٠٠ ٤٠٠ | ٧٧ ٢٠٠ | ١٠٣ ٧٠٠ | ٥٨ |
| ٩٧ ٤٠٠ | ٧٥ ٩٠٠ | ١٠٠ ٢٠٠ | ٥٩ |
| ٩٤ ٣٠٠ | ٧٤ ٥٠٠ | ٩٦ ٦٠٠ | ٦٠ |
| | ٧٣ ١٠٠ | ٩٣ ٠٠٠ | ٦١ |
| | ٧١ ٥٠٠ | ٨٩ ٥٠٠ | ٦٢ |
| | ٦٩ ٩٠٠ | ٨٥ ٩٠٠ | ٦٣ |
| | ٦٨ ١٠٠ | ٨٢ ٥٠٠ | ٦٤ |
| | ٦٦ ٤٠٠ | ٧٩ ١٠٠ | ٦٥ |
| | ٦٤ ٦٠٠ | ٧٥ ٧٠٠ | ٦٦ |
| | ٦٢ ٧٠٠ | ٧٢ ٥٠٠ | ٦٧ |
| | ٦٠ ٨٠٠ | ٦٩ ٣٠٠ | ٦٨ |
| | ٥٨ ٩٠٠ | ٦٦ ٢٠٠ | ٦٩ |
| | ٥٦ ٩٠٠ | ٦٣ ٢٠٠ | ٧٠ |

ملاحظات :

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - يراعى في حساب السن الإضافة التي يقررها القومسيون الطبي العام وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار القومسيون المذكور .
- ٣ - لا يجوز الاستبدال لمن يقرر القومسيون الطبي أن صحته من نوع ردئ .
- ٤ - لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنّه بمراعاة ما جاء بالبند (٢) ستة للاستبدال مدى الحياة أو مدة عشر سنوات وستين سنة للاستبدال لمدة ٢٠ سنة.

جدول رقم (٧)

تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من المرتب أو الأجر في حالة اختيار
المنتفع أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط وفقاً لحكم المادة (٦٠)

| = مجموع الأقساط | = مجموع الأقساط | = مجموع الأقساط |
|----------------------|----------------------|----------------------|
| و. المفروض أداؤها في | و. المفروض أداؤها في | و. المفروض أداؤها في |
| ثـ حالة السداد حتى | ثـ حالة السداد حتى | ثـ حالة السداد حتى |
| ثـ بلوغ سن الستين | ثـ بلوغ سن الستين | ثـ بلوغ سن الستين |
| ثـ مقابل جنيه واحد | ثـ مقابل جنيه واحد | ثـ مقابل جنيه واحد |
| ثـ من المبلغ المستحق | ثـ من المبلغ المستحق | ثـ من المبلغ المستحق |

| حتى مليم جنيه | حتى مليم جنيه | حتى مليم جنيه | حتى مليم جنيه |
|---------------|---------------|---------------|---------------|
| ٢٥٧ | ٤٨ | ١ ٧٥٤ | ٣٤ |
| ٢٢٩ | ٤٩ | ١ ٧٢٥ | ٣٥ |
| ٣٠١ | ٥٠ | ١ ٦٩٦ | ٣٦ |
| ٢٧٣ | ٥١ | ١ ٦٦٧ | ٣٧ |
| ٢٤٥ | ٥٢ | ١ ٦٣٨ | ٣٨ |
| ٢١٦ | ٥٣ | ١ ٦٠٩ | ٣٩ |
| ١٨٧ | ٥٤ | ١ ٥٨١ | ٤٠ |
| ١٥٨ | ٥٥ | ١ ٥٥٣ | ٤١ |
| ١٢٨ | ٥٦ | ١ ٥٢٥ | ٤٢ |
| ٠٩٧ | ٥٧ | ١ ٤٩٧ | ٤٣ |
| ٠٦٦ | ٥٨ | ١ ٤٦٩ | ٤٤ |
| ٠٤٣ | ٥٩ | ١ ٤٤١ | ٤٥ |
| ٠٣٠ | ٦٠ فأكثر | ١ ٤١٣ | ٤٦ |
| | | ١ ٣٨٥ | ٤٧ |

ملاحظات :

(أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة - سنة كاملة .

الوقائع الفلسطينية ١٨ يوليه ١٩٦٤ (١٥٨٧) عدد غير اعتيادي

(ب) لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المطلوب أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش بالزيادة .